الجوز والبيض وفي المنتقى في الكرم خيار الرؤية حتى يرى من كل نوع منه شيئا وفي التجنيس رواية
البعض رؤية الكل وفي الاصل في الدار رؤية الخارج يبطل الخيار اذا رأى الجدران وفي مختصر
النقل وفي رؤية صحن الدار لازم ورؤية المطبخ والحجرة والاصطبل وبيت الخلاء ليس بشرط قال
رؤية ما هو المقصود من الدار شرط في الفتوى كالبيت الصيفي والشتوي ولو كان في الدار بيتان
من الشتوي وبيتان من الصيفي يشترط رؤية احدهما من الشتوي ورؤية احدهما من الصيفي
ورؤية العلو ليست بشرط الا اذا كان هناك بيت مقصود كبيت الطابق وفي بيت الغلة يكفي
بعض الرؤية انه يكتفي برؤية الجدار خارج البيت وفي الاجناس اذا اشترى شيئا قد رآه
قبل مدة ان تغير ذلك الشيء له الخيار ولو ادعى المشتري انه تغير وانكر البايع لا يصدق والقول
قول البايع وفي شرح الطحاوي لو اختلفا في الرؤية قال البايع انه رأى قبل الشراء فانكر
المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه وفي الفتاوى لو اقر بقبض المشتري ثم قال بعد ذلك لم ار
جميع المشتري لا يصدق وفيه لو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والشلجم
الفجل ان باع قبل ان ينبت بانا لا يعلم وجوده تحت الارض لا يجوز البيع وان باع بعد ما نبت
نباتا يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع فان قلع البعض هل يثبت له الخيار حتى اذا رضي به يلزم
البيع في الكل فهذا على وجهين اما ان كان المبيع المغيب مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر و
البصل وبصل الزعفران والثوم او يباع عددا كالفجل ان كان المبيع مما يكال او يوزن لا يخ اما ان
قلع البايع او المشتري باذن البايع وكان المقلوع ما يدخل تحت الكيل او قلع المشتري بغير اذن
البايع ان قلع البايع او المشتري باذنه ثبت له الخيار حتى لو رضي به يلزم البيع في الكل لما عرف
ان الرؤية بعض المكيل والموزون كرؤية الكل وان قلع المشتري بغير اذن البايع ان كان المقلوع
شيئا له ثمن يبطل خياره حتى لو لم يكن له ان يرد رضي بالمقلوع او لم يرض ضرب في ناحية
اخرى من الارض اقل منها او لم يجد فيها شيئا لان بالقلع صار المقلوع معيبا لانه كان حيا
ينمو وبعد القلع صار من الموات لا ينمو والعيب الحاصل في يد المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية
الا اذا كان المقلوع شيئا لا ثمن له لعدم وجوده وعدمه بمنزلة وان كان المبيع يباع عددا ان قلع
البايع او المشتري باذنه له الخيار حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الكل لانه عددي متفاوت فرؤية

البعض

البعض لا يكون كرؤية كله بخلاف المكيل والموزون لما ذكرنا وان قلع المشتري بغير اذن البايع
بطل خياره حتى لم يكن له ان يرد رضي به او لم يرض هو المختار ولو اختلف البايع والمشتري في
القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي ولا اقدر على الرد وقال البايع لو قلعته عسى
لا يرضى تطوع انسان بالقلع فان تشاحا فسخ القاضي العقد بينهما ولو اشترى دهنا في
قارورة فنظر الى القارورة ولم يصب الدهن على راحته او على شيء فهذا ليس برؤية عند ابي
حنيفة رح ولو اشترى نافجة مسك واخرج المسك منها ليس له ان يردها بخيار الرؤية
ولا بخيار العيب فان لم يكن في الاخراج ضرر يرد بالخيارين ولو اشترى جبة مبطنة فرأى
بطانتها له الخيار سواء كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو ولم يكن الا اذا
كانت الظهارة غير مقصودة بان كانت جهرة وبرؤية الظهارة يبطل الخيار الا اذا كانت
البطانة مقصودة بان كان عليها فرو وفي الطنافس والبساط اذا رأى ظهرها ولم
ير وجهها له الخيار وفي الفتاوى الصغرى في الشاة القنية ولو رأى حافرها او ناصيتها او
ذنبها فليست برؤية وفي الدابة اذا رأى وجه الدابة او مؤخرها ليس له خيار الرؤية ولا بد
من النظر الى ضرعها وفي التجريد في شاة اللحم لا بد من الجس له وفي الاجناس في الدابة
اذا رأى عنقها او فخذها او ساقها او جنبها ليس له خيار الرؤية ولا يشكل وفي بني آدم
لو نظر الى اعضائه كلها له خيار الرؤية ما لم ينظر الى الوجه ولو نظر الى الوجه ولم ينظر الى شيء
سواه بطل خيار الرؤية وفي فتاوى النسفي لو اشترى مكاعب وقد ربط وجوه المكاعب
الى وجه وجوهها ونظر المشتري الى ظهورها لا يبطل خيار الرؤية ولو نظر الى وجوهها ولم
ينظر الى العقب لان العقب تبع والوجه اصل وفي الاصل رجل رأى جارية عند رجل فسا
ومها ولم يشترها ثم رآها بعد ذلك بعدة يسيرة فاشتراها منتقبة ولم يعلم انها
التي رآها فله الخيار لعدم الرضا ولو نظر الى جراب هروي وقبل رؤية كل ثوب قطع صاحب
الجراب ثوبا منه ثم باع الباقي مدرجا في اجزائه لكنه لا يعرف ذلك الثوب بعينه له الخيار ولو رأى
ثوبين في يده فلف احدهما في ثوب وباعه له الخيار ولو لفهما او باعهما منه هذا بعشرة
وهذا بعشرين له الخيار لانه عسى جعل اعلى الثمنين لاردئهما ولو باعهما بثمن واحد لا خيار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)